

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٧

بتعيين سنة ١٩٣٧ من قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٣١ بشأن تعيين

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل المادة العاشرة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ بشأن التعليم برياض الأطفال على الوجه الآتي :

"مادة ١٠ - يكون أساس نجاح الأطفال في السنة الثالثة في نهاية العام الدراسي متوسط أعمال السنة في الإملاء العربي والمطالعة والحساب .  
ولا يعد الطفل ناجحاً إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة من هذه المواد".

مادة ٢ - فلي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى عايد في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يولي سنة ١٩٣٧)

## فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

فكي العرابي

## قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٧

بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثاني في بعض المدارس

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعقد في كل عام لطلبة المدارس الميمنة في المادة الخامسة من هذا القانون دور ثان لامتحانات التلقين والامتحانات النهائية طبقاً للقواعد الميمنة فيما بعد . ويحدد وزير المعارف العمومية في كل عام المواعيد والأماكن التي تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ - يُسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين منحوا دور ثان ولم ينجحوا في كل المواد أو في بعض المواد .

على أن لا يدخل في مجموعة يتنحن الطالب في مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رتب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٣ - لا يُسمح لطلبة المدارس التي يشترط للنجاح في امتحانات نهاية صفها لأشغال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا ناجحين في تلك الأشغال .

مادة ٤ - شروط النجاح في الدور الثاني هي الشروط المقررة للنجاح في الدور الأول ويعمل للناجحين في كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

مادة ٥ - تُسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

المعهدى التربية ، دار العلوم ، مدارس المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، الأولية الزاوية للبنات ، كليات البنات ، الزراعة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية الابتدائية ، المدارس الصناعية الثانوية .

مادة ٦ - يُلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثاني في بعض المدارس .

مادة ٧ - فلي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى عايد في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يولي سنة ١٩٣٧)

## فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

فكي العرابي

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٧

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية - المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥

## نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :